مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الثلاثون**

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ليبيا

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| مقدمة | | | 3 |
| أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض | | | 3 |
| ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | | | 3 |
| باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض | | | 7 |
| ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات | | | 17 |
| المرفق | | | 34 |
| تشكيلة الوفد | | | 34 |

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والعشرين في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2015. وأُجري الاستعراض المتعلق بليبيا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 13 أيار/مايو 2015. وترأّس وفد ليبيا وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي، السيد حسن علي محمد الصغير. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليبيا في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 15 أيار/مايو 2015.

2- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرّرين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليبيا: جنوب أفريقيا والسلفادور وملديف.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ليبيا:

(أ) تقرير وطني (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBY/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBY/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBY/3).

4- وأُحيلت إلى ليبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: الجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وكينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أفاد وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي بأن ليبيا شهدت بعد الاستعراض الدوري الشامل الأول تحولاً سياسياً جذرياً. فاندلعت الثورة في 17 شباط/فبراير 2011، وأعقب ذلك سقوط النظام السابق وإعلان التحرير في تشرين الأول/أكتوبر 2011. وصاحبت المرحلة الانتقالية تحديات أمنية ومؤسسية. وتضاعفت نتيجة للمخاطر الأمنية والأزمة السياسية التحديات في مجال حقوق الإنسان حيث تعرضت ليبيا لأعمال إرهابية وانتشار الأسلحة. وأثر ذلك تأثيراً سلبياً على الحالة الإنسانية، وتسبب في تشريد السكان وتعطيل الخدمات المقدمة للمواطنين، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم في العديد من المدن والمناطق.

6- وأعرب وكيل الوزارة عن شكره لجميع البلدان التي قدمت الدعم لليبيا في المحافل الدولية والميادين المختلفة، لا سيما بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ورئيس البعثة، السيد برناردينو ليون، لجهوده في إنجاح الحوار.

**7- وأكد أنه خلال عملية الاستعراض الأولى التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، حازت 66 توصية من أصل 120 توصية القبول، وأحاطت ليبيا علماً ﺑ 24 توصية، وأحيلت 30 توصية للدراسة.** وبعد ثورة شباط/فبراير، أعيد النظر في التوصيات التي أحيلت للدراسة. وقُبلت جميع هذه التوصيات عدا واحدة حيث قُبلت جزئياً فقط. وقُبلت جميع التوصيات التي أحيط علماً بها عدا أربع توصيات. وتم بذلك قبول ما مجموعه 115 توصية عدا توصية واحدة قُبلت جزئياً. ولم تسمح الأحداث التي شهدتها ليبيا بتنفيذ بعض التوصيات.

**8- وأدى** التراث السلبي الذي خلفته السياسات والممارسات الدكتاتورية، التي دامت أكثر من أربعة عقود، إلى حرمان الشعب الليبي من الاستفادة من ثرواته وموارده الاقتصادية في بناء مؤسسات الدولة على أسس سليمة في مختلف المجالات، بما في ذلك مجالات التعليم والصحة والإسكان. وأثر ذلك سلباً على تمتع قطاعات واسعة من الشعب الليبي بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

9- وعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسية، استخدم النظام السابق أساليب القمع، وتصفية المعارضين السياسيين، وتقييد حرية الرأي، وعرقلة التعددية السياسية، واستبدال مفهوم المواطنة بمفهوم الولاء للنظام. وقُتل فيما يعرف بمذبحة سجن أبو سليم أكثر من 270 1 سجيناً في عام 1996. ونظمت رابطة لأسر الضحايا في هذه المذبحة مظاهرة سلمية في بنغازي. وواجهت قوات النظام السابق هذه المظاهرة بشراسة وارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ورد المجتمع الدولي على ذلك بإصدار قرار مجلس الأمن 1970(2011) الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، والقرار 1973(2011) الذي أنشاء منطقة حظر جوي ونص على حماية المدنيين في ضوء الجرائم وعمليات القمع التي ترتكبها قوات القذافي. واستمرت المواجهات بين قوات النظام والثوار، بدعم من قوات التحالف الدولي، إلى حين إعلان التحرير في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

10- وفي آذار/مارس 2012، وجهت ليبيا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. ووافقت على السماح للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بزيارة البلد، ولكن لم تتم زيارتهما حتى الآن. ووجهت ليبيا الدعوة أيضاً إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارة البلد.

11- وفيما يتعلق بأبرز التطورات في مجال حقوق الإنسان، أفاد وكيل الوزارة بأن المادة 2 من الباب الأول من الإعلان الدستوري الصادر في 3 آب/أغسطس 2011 تنص على أن تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي للسلطة**.**

12- ويتناول الباب الثاني مسألة الحقوق والحريات العامة. وتكفل المادة 1 الحقوق اللغوية والثقافية لكافة مكونات المجتمع الليبي، بما في ذلك الأمازيغ والتبو والطوارق. وبموجب المادة 7، تلتزم الدولة بصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعمل على إصدار تشريعات جديدة لضمان هذه الحقوق والحريات. وتكفل المادة 5 الحماية للأمومة والطفولة والشيخوخة، ورعاية النَشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

13- وبدأت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عملها في 21 نيسان/أبريل 2014 وقدمت في 24 كانون الأول/ديسمبر بعض المقترحات للمتخصصين وأصحاب المصلحة وممثلي المجتمع المدني للمناقشة، وستؤخذ وجهات نظرهم في الاعتبار في مرحلة إعادة الصياغة.

14- وأنشئ المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 5 لعام 2011 وفقاً لمبادئ باريس. ويهدف المجلس إلى صون الحقوق المدنية وتعزيزها والدفاع عنها، ورصد انتهاكات تلك الحقوق وتوثيقها، ودعم وتشجيع منظمات المجتمع المدني.

15- وأنشئت أيضاً اللجنة المعنية بالمجتمع المدني بموجب القرار رقم 649 لعام 2013. وتختص اللجنة بتسجيل منظمات المجتمع المدني ورصدها لضمان اضطلاعها بعملها وفقاً للتشريعات القائمة. وسجلت اللجنة حتى الآن ما يزيد على 000 3 من هذه المنظمات.

16- وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، أشار وكيل الوزارة إلى اعتماد عدد من القوانين والقرارات، بما في ذلك القانون رقم 29 لعام 2013 بشأن العدالة الانتقالية، الذي ألغى القانون رقم 17 لعام 2012 وأنشأ هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية، وصندوقاً للضحايا، ومكتباً لأمين المظالم.

17- وتشمل القوانين الأخرى المعتمدة القانون رقم 29 لعام 2012 بشأن الحق في تأسيس الأحزاب والانتساب إليها، والقانون رقم 65 لعام 2012 بشأن تنظيم حق التظاهر السلمي، والقانون رقم 10 لعام 2013 بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، والقانون رقم 11 لعام 2013 بشأن تعديل مواد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية للنص على عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، والقانون رقم 50 لعام 2012 بشأن تعويض الأسرى السياسيين. وأصدر رئيس الوزراء القرار رقم 39 لعام 2012 بشأن تشكيل لجنة دائمة في وزارة العدل لرصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

18- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتُمد قانون لرفع الحد الأدنى للأجور بالقطاع العام ورفع الحد الأدنى للبدلات الأساسية والتأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق بالتنمية الأسرية، تم تأسيس صندوق دعم الزواج الذي يهدف إلى مساعدة المقبلين على الزواج. واعتمد أيضاً القانون رقم 63 لهام 2012 الذي أنشاء هيئة لمكافحة الفساد، والقانون رقم 18 لعام 2013 بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية.

19- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، وضعت في شباط/فبراير عام 2014، وفقاً لقرار مجلس الجامعة العربية رقم 391 لعام 2007، خطة وطنية لتنفيذ الخطة العربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان.

20- وقامت وزارة التربية والتعليم بإلحاق الطلاب النازحين بأقرب المدارس لمكان سكنهم. وأقامت الدولة أيضاً مدارس في المخيمات، وتكفلت بنقل الطلاب إلى المدارس. وأنشئ أيضاً مكتب لشؤون النازحين بوزارة التربية والتعليم. وأنشئت أيضاً مدرسة خاصة للأطفال المصابين بأورام في مستشفى طرابلس الطبي.

21- وفيما يتعلق بحق الجماعات الثقافية في التعليم، اعتمد القانون رقم 18 لعام 2013 بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية. وستدرج اللغة الأمازيغية ضمن مواد المناهج الدراسية للصفوف من الأول إلى الرابع للمدارس الابتدائية في المناطق التي تتحدث هذه اللغة.

22- وتقدم الدولة الرعاية الصحية مجاناً للمواطنين. ونجح البلد في القضاء على شلل الأطفال، فلا وجود لهذا المرض في ليبيا منذ أكثر من 25 عاماً، وهو ما أكدته منظمة الصحة العالمية. ومع ذلك، شهد النظام الصحي في ليبيا تدهوراً مستمراً منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي بسبب العقوبات الدولية التي فرضت على ليبيا ومغادرة عدد كبير من الكوادر الطبية الوطنية للبلد.

23- وتواجه ليبيا بلا شك تحديات صعبة تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتتطلب هذه التحديات دعماً فعالاً وملموساً من المجتمع الدولي. وفيما يلي أبرز هذه التحديات.

24- المخاطر الأمنية المرتبطة بالتوسع في أنشطة المنظمات الإرهابية: فترتكب هذه المنظمات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتستهدف الليبيين والأجانب على حد سواء. ورداً على سؤال من كينيا، أكد وكيل الوزارة أن الحالة تتطلب إجراءات عاجلة لدعم المؤسسات الأمنية المعنية بمواجهة هذه الظاهرة.

25- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أكد وكيل الوزارة أنه ينبغي أن توضع على سبيل الاستعجال خطة وطنية لإعادة بناء مؤسسات الدولة. ومن المهم خصوصاً تنفيذ برنامج فعال لنزع السلاح وتسريح الأفراد وإدماجهم، في إطار خطة للتنمية، بشكل صحيح في مؤسسات الدولة، والإسهام بذلك في استعادة الأمن والاستقرار، وتفعيل الجهاز القضائي، ومنع الإفلات من العقاب.

26- وقد تسبب العنف المسلح الذي وقع أخيراً في تشريد الآلاف من السكان. وينبغي للحكومة أن تتعامل مع النازحين إلى البلدان المجاورة أيضاً، واتخذت فعلاً بعض الإجراءات لتزويدهم بالنقود والمساعدات العينية وإعانات الإيجار.

27- وتعاني ليبيا من الهجرة غير الشرعية، وتسعى إلى مواجهة هذا التحدي بالتعاون مع الدول المجاورة والاتحاد الأوروبي. وليبيا ليست بلداً مصدراً للهجرة ولكن، بالأحرى، بلد عبور. وتشكل هذه الظاهرة عبئاً ثقيلاً على اقتصاد البلد وتؤثر أيضاً على الأمن. ولذلك لا تقع مسؤولية التصدي للهجرة غير الشرعية على ليبيا فقط ولكن تتطلب جهوداً مشتركة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

28- وللاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب الليبي المتعلقة ببناء مؤسسات تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحفاظ على كرامة الإنسان، وخروج البلد من الأزمة، لا بد من أن يصل الحوار الوطني إلى نتيجة ناجحة.

29- وأعرب وكيل الوزارة مجدداً عن تقديره للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وأكد التزام ليبيا الصادق بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

30- أدلى 85 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

31- وأعربت تركيا عن قلقها لما يحيط بالعمل الذي تقوم به القوات الموالية للحكومة من اختلال في النظام القضائي وإفلات من العقاب. وأبلغت تركيا عن وفاة أحد مواطنيها المدنيين عندما تعرضت السفينة التي كان يستقلها لنيران المدفعية من الأرض.

32- ورحبت أوغندا بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان وأشارت إلى عدم وجود إطار واضح للهجرة وفقدان أرواح المهاجرين الذين يسافرون إلى أوروبا عن طريق البحر بشكل لم يسبق له مثيل.

33- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيا لإعادة بناء مؤسساتها على أسس سليمة في مختلف المجالات من أجل إرساء سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية لجميع المواطنين.

34- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء الكتائب المسلحة التي تعمل دون عقاب، والمشردين، وعقوبة الإعدام، وتضاؤل المجال أمام المجتمع المدني، وتقييد حقوق المرأة. وحثت على التقدم في محادثات السلام بالأمم المتحدة.

35- ولاحظت البرازيل الحاجة الأساسية إلى الوقاية والحلول السياسية والحوار الشامل وذكرت أن التدخلات لحماية المدنيين ينبغي أن تتم وفقاً لمبدأ المسؤولية أثناء الحماية.

36- وأدانت جمهورية فنزويلا البوليفارية استخدام القوة لحل النزاع، ودعت إلى الحوار ورفض التدخل في السيادة الليبية.

37- وطلب اليمن إلى لمجتمع الدولي أن يقدم الدعم والمساعدة إلى ليبيا من أجل التغلب على التحديات والصعوبات التي تواجهها في التحرك نحو الاستقرار وحماية حقوق الإنسان.

38- وأعربت الجزائر عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيا لتهيئة الظروف المواتية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة إلى الفئات الضعيفة في المجتمع.

39- وأيدت أنغوﻻ المبادرات الرامية إلى وضع حد للأعمال العدائية ودعت إلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين. وأشارت أنغوﻻ أيضاً إلى أن ليبيا صدقت على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق المرأة.

40- ولاحظت الأرجنتين مع القلق الحالة الإنسانية والأمنية في ليبيا المشار إليها في قرار مجلس الأمن 2174(2014).

41- وأشادت أستراليا بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للتوصل إلى حل سياسي، وأعربت عن قلقها إزاء تدهور حقوق الإنسان الواجبة للممثل السياسي والصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني.

42- ولاحظت النمسا تأثر النساء والأطفال والأقليات والمشردين داخلياً خاصة بأعمال العنف الجارية. وأعربت عن قلقها العميق إزاء التهديدات والاعتداءات التي ترتكب ضد العاملين بوسائط الإعلام، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

43- ورحبت أذربيجان بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة. وأحاطت علماً بالتحديات التي تواجه ليبيا في معالجة مسألة المشردين داخلياً.

44- وأعربت البحرين عن تقديرها لقبول ليبيا معظم التوصيات الصادرة عن الدورة الاستعراضية الأولى، وأثنت على ليبيا لجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، وتوفير الخدمات الصحية المجانية للمواطنين.

45- وأبرزت بنغلاديش الحاجة إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة، والحاجة إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والآثار الناتجة عن الاستخدام العشوائي للأسلحة. ولاحظت أنه ينبغي النظر في الأوضاع السائدة في ليبيا في سياق تاريخي، مع مراعاة الأسباب الجذرية للعنف في البلد.

46- ورأت بيلاروس أنه ينبغي أن يوفر المجتمع الدولي الدعم لليبيا لتلبية الاحتياجات الإنسانية للفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك المواد الغذائية وغيرها من السلع التي هي في حاجة ماسة إليها.

47- وأعربت بلجيكا عن تضامنها مع الشعب الليبي وعن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في الصراع، لا سيما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لعدم إعلان ليبيا وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام حتى الآن.

48- ورحبت بنن بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان واعتماد القانون رقم 29 لعام 2013 بشأن العدالة الانتقالية. ودعت بنن المجتمع الدولي إلى دعم ليبيا في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

49- ورحبت أوروغواي بتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة.

50- ولاحظت بروني دار السلام التحديات التي تواجه الحكومة والجهود التي تبذلها لمعالجة حالة حقوق الإنسان من خلال الشروع في عملية إعادة بناء الأطر ذات الصلة والمؤسسات في البلد.

51- وأثنت بوروندي على ليبيا لاتخاذها تدابير تشريعية وإصدارها قرارات مختلفة لتحسين حالة حقوق الإنسان، مثل القانون رقم 5 لعام 2011 بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، والقانون رقم 18 لعام 2013 بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية.

52- وذكرت كابو فيردي أن من الأهمية بمكان ضمان الحقوق الأساسية وفقاً للمعايير الدولية وكذلك الفصل بين السلطات واستقلالها في دستور جديد.

53- وأعربت كندا عن قلقها العميق إزاء الحالة في ليبيا، بما في ذلك إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية لحقوق الإنسان، التي قد يشكل بعضها جرائم حرب. وقالت إنه ينبغي مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

54- ولاحظت تشاد مع الارتياح أن ليبيا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى، وأضافت مع ذلك أنها لم تنفذ بعد بسبب الوضع المثير للقلق في البلاد.

55- ورداً على التعليقات التي أبدتها تركيا، قال وكيل الوزارة إن الجيش الليبي لا يستهدف المدنيين. ولاحظ فيما يتعلق بالسفينة التي دخلت المياه الإقليمية الليبية أن ليبيا دولة ذات سيادة، وأنه ينبغي احترام سيادته.

56- وأجاب الوفد بعد ذلك على الأسئلة المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وقال فيما يتعلق بمحاكمة سيف القذافي إنه في حوزة السلطة القضائية المستقلة في ليبيا. وهناك تنازع للاختصاص بين هذه السلطة والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقضيته.

57- وتكفل المادة 14 من الإعلان الدستوري حرية الرأي والتعبير والصحافة ووسائل الإعلام، بينما ألغيت القوانين التي كانت تقيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام بموجب المادة 35 من نفس الوثيقة، بما في ذلك القانون رقم 120 لعام 1972، والقانون رقم 76 لعام 1972، والقانون رقم 75 لعام 1973. وألغي بموجب المادة 15 من الإعلان الدستوري الحظر الذي كان مفروضاً على تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات السلمية.

58- وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، أفاد الوفد بأن ليبيا استعاضت عن القانون رقم 17 لعام 2012 بالقانون رقم 29 لعام 2013 بشأن العدالة الانتقالية لمعالجة الجرائم التي ارتكبت في عهد القذافي ضد الليبيين وبوجه خاص ضد المرأة الليبية. وينص القانون المذكور على العناية بجميع الجوانب المتعلقة بالضحايا وتقديم الدعم المالي لهم وتمكينهم من الوصول إلى العدالة. وأنشأ القرار رقم 380 لعام 2012 مركزاً لتقديم الدعم النفسي لضحايا العنف الجنسي والتعذيب. ويتناول القراران رقم 119 ورقم 445 لعام 2014 أيضاً أوضاعهم، وينصان على إنشاء صندوق لهم.

59- وفيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أكد الوفد أن ليبيا، على الرغم من أنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن منذ 2011.

60- وفيما يتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري، ينبغي بموجب القانون رقم 29 لعام 2013 بشأن العدالة الانتقالية توجيه اتهام إلى الأشخاص المحتجزين في أطر زمنية معينة أو إخلاء سبيلهم. وشكل النائب العام أربع لجان لتصنيف حالات السجناء المحتجزين في السجون التابعة لوزارة الداخلية. وعلاوة على ذلك، أنشاء القانون رقم 10 لعام 2013 بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز لجاناً للتحقيق، وجاري حالياً دراسة العديد من الحالات.

61- وأبرز الوفد أن ليبيا تحاول التقليل من أحكام الإعدام إلى أدنى حد. وحددت السلطة التشريعية القوانين العقابية التي ينبغي مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتعكف وزارة العدل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حالياً على وضع خطة لمراجعة التشريعات الجنائية في البلد.

62- وتواصل ليبيا تحقيقاتها بشأن المذبحة التي وقعت في سجن أبو سليم. وقُدمت شهادات الوفاة لبعض الأسر، ولكن تنقصها بعض المعلومات. ولذلك تستمع احدى اللجان لشهادات الأشخاص الذين يمثلون الضحايا من أجل إعادة إصدار الشهادات وفقاً لأحدث المعلومات.

63- ورأت شيلي أنه ينبغي التحقيق مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي ارتكبت أعمال العنف ضد النساء والأطفال والمعاقبة عليها.

64- وأعربت الصين عن تقديرها لإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، واعتماد القانون الانتخابي الجديد الذي يخصص مقاعد للنساء في المجالس النيابية، وقانون تعزيز حقوق الجماعات الثقافية واللغوية، والجهود المبذولة لتحسين النظام القضائي.

65- وأعربت كولومبيا عن تقديرها للمعلومات المباشرة المقدمة عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، وأشارت إلى إنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان.

66- وأعربت لاتفيا عن قلقها إزاء عدم قيام أي من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة إليهم، بزيارة ليبيا للنظر في ادعاءات التعذيب والاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

67- وأفادت قبرص بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن القتال وظهور الجماعات المتطرفة والإرهابية.

68- ورحبت الجمهورية التشيكية بالوفد الليبي وأعربت عن شكرها للعرض الذي قدمه الوفد.

69- وأكدت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تصاعد أعمال العنف يحول دون تحقيق الآمال التي عقدها الشعب الليبي بعد ثورة 17 شباط/فبراير 2011، وأشارت إلى تدمير المدارس والمستشفيات، والتشريد الجماعي للسكان.

70- وأفادت الدانمرك بأنه ينبغي أن ينص الدستور الجديد على الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة وحرية التعبير والتجمع وحماية الأقليات.

71- وأكدت مصر دعمها للمؤسسات الشرعية في ليبيا، الممثلة بالحكومة ومجلس النواب، ورحبت بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان.

72- وأعربت إستونيا عن قلقها إزاء تصاعد أعمال العنف التي أدت إلى مئات القتلى والنزوح الجماعي للسكان، ودعت جميع الأطراف إلى وقف الأعمال العدائية المسلحة واتخاذ خطوات فوراً لحماية المدنيين.

73- وأعربت إثيوبيا عن انزعاجها للاعتداءات التي ترتكبها عناصر متطرفة على الأقليات الدينية والمهاجرين، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لليبيا لمكافحة الإرهاب وتنفيذ التوصيات المقبولة لمجلس حقوق الإنسان.

74- وأشارت فرنسا إلى صعوبة الأوضاع في ليبيا.

75- ودعت ألمانيا جميع الأطراف مجدداً إلى تحمل مسؤولياتها والمشاركة بصورة بناءة في الحوار الذي تقوده الأمم المتحدة للإسراع في تشكيل حكومة وحدة وطنية.

76- وسلمت اليونان بضرورة ضمان النجاح للحوار الوطني. وأيدت توصيات الأمين العام بشأن إضفاء الطابع الرسمي على دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا، والإسهام بذلك في كبح حركات الهجرة المختلطة إلى أوروبا.

77- وأكدت هندوراس أنها تتابع الوضع في ليبيا بعناية، ورحبت بالتقدم المحرز في وضع دستور جديد.

78- وأعربت إندونيسيا عن ثقتها في إمكان بناء السلام والمصالحة من خلال عملية تنطلق من القاعدة. ولاحظت تعزيز التدابير القانونية والمؤسسية والإدارية الليبية من خلال قانون العدالة الانتقالية، والقانون الانتخابي، وقانون الإعاقة.

79- ورحب العراق باعتماد القوانين والقرارات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين المتعلقة برفع الحد الأدنى للأجور للعاملين في القطاع الحكومي، وإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، ومفوضية المجتمع المدني.

80- وحثت أيرلندا ليبيا على مساءلة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ودعت ليبيا إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وحثت جميع الأطراف على المشاركة في الحوار الذي تقوده الأمم المتحدة للاتفاق على وقف إطلاق نار دائم وإيجاد حل سياسي.

81- وأعربت إيطاليا عن تأييدها للشعب الليبي في الجهود التي يبذلها من أجل التحول الديمقراطي، وشددت على أهمية تشكيل حكومة وحدة وطنية كخطوة حاسمة لتحسين احترام حقوق الإنسان.

82- ورحبت اليابان باتساع نشاط وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وانتشار القيم الديمقراطية بين الشعب الليبي في حين أعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والإعلاميين. وأعربت اليابان عن أملها في تحسين حالة حقوق الإنسان من خلال إرساء سيادة القانون والجهود الرامية إلى إقامة الديمقراطية.

83- وأشاد الأردن بليبيا لاعتمادها الإعلان الدستوري المؤقت الذي يشير إلى التعددية السياسية والنظام المدني، فضلاً عن القوانين المتعلقة بحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية.

84- وأعربت كازاخستان عن قلقها إزاء الأزمة السياسية التي طال مداها، وتصاعد أعمال العنف، والهجمات العشوائية ضد المدنيين، والتقارير المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختطاف.

85- وأشادت كينيا بليبيا لجهودها الرامية إلى وضع دستور وطني، وإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء عمليات قطع الرؤوس الجماعية الوحشية.

86- وذكرت الكويت أن ليبيا تبذل قصارى جهدها لاحترام التزاماتها بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل رغم التحديات التي تواجهها مثل الإرهاب، وأن الكويت ستؤيد استقرارها وسلامة أراضيها.

87- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء العنف، وضعف المؤسسات، وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأزمة الإنسانية في ليبيا.

87- وأشاد لبنان بليبيا للاحترام الذي تبديه لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأشار إلى العقبات والتحديات التي تواجه ليبيا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مثل الإرهاب وانتشار الأسلحة.

88- وأشارت ليتوانيا إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذت مثل الانتخابات الديمقراطية في عام 2012، وإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة.

90- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء الحالة الأمنية والإنسانية السائدة في البلد والانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

91- ورحبت مدغشقر بالتدابير الإصلاحية المختلفة التي اتخذت لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

92- وأبرزت مالي الحاجة إلى أن يشجع المجتمع الدولي ليبيا على التصدي للهجمات على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

93- وحث مالطة ليبيا على التوحد لصالح الأمن والاستقرار والازدهار في المستقبل، وعلى إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ تدابير بناء الثقة، لا سيما في الجانب الإنساني.

94- وأشادت موريتانيا بالحوار الجاري بين الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة وأثنت على ليبيا لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى مساعدة ليبيا في دعم المجتمع المدني.

95- وسلمت المكسيك بصعوبة الأوضاع في ليبيا ورحبت بإجراء انتخابات وطنية مستقلة في عام 2014.

96- وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أفاد الوفد بأن ليبيا نظمت حلقات دراسية وحلقات عمل للنساء والأطفال وفئات أخرى تتطلب اهتماماً خاصاً لإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم. وأجرت العديد من الأنشطة بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ووضعت برامج للتوعية في بعض القطاعات الهامة، مثل وزارة الدفاع. وأعدت برامج للتوعية ودورات تدريبية لقطاعي الشرطة القضائية والسجون.

97- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قبلتها ليبيا بشأن المساواة بين الجنسين، أكد الوفد أن ليبيا صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الذي يتضمن طائفة واسعة من الأحكام المتعلقة بعدم التمييز ضد المرأة.

98- وتنص المادة 6 من الإعلان الدستوري على المساواة بين الجنسين أمام القانون. تناولت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، في مقترحاتها، جميع الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء: الطلاق، والوراثة، ونقل الجنسية إلى الأطفال. وتُبذل جهود لاتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ومبادئ الشريعة.

99- وتمنح المادة 11 من القانون رقم 24 لعام 2010 للمرأة الليبية الحق في نقل الجنسية الليبية إلى أطفالها. ومن المفروض أن تصدر لائحة تنفيذية لهذه المادة ولكن حالت الاضطرابات السياسية والأمنية دون إصدار هذه اللائحة.

100- وتمثل المرأة 60 في المائة من القوة العاملة. ويمنع القانون رقم 58 لعام 1971 تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة. ويمنح قانون التأمينات الاجتماعية لعام 1980 للمرأة العاملة إجازة أمومة مدتها ثلاثة أشهر.

101- ولا تمييز في المشاركة في الانتخابات بين الرجال والنساء. ويسمح نظام الحصص باشتراك النساء بصورة كاملة في الحياة السياسية. ويرجع انخفاض تمثيل المرأة إلى ثقافة المجتمع الليبي وليس إلى قيود تشريعية. وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحوارات السياسية التي ترعاها الأمم المتحدة، عقد اجتماع خاص للمرأة في تونس في نيسان/أبريل عام 2015 من أجل التشديد على أهمية دور المرأة في بناء مؤسسات الدولة.

102- وتبحث ليبيا عن سبل لزيادة الاهتمام بحقوق الطفل من خلال كيانات مختلفة مثل المجلس الأعلى للطفولة. وتتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة والمجالس المحلية في هذا الصدد.

103- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ذكر الوفد أن القانون رقم 5 لعام 1987 لا يزال سارياً. وينص هذا القانون، في جملة أمور، على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المأوى، والسكن المدعوم، والتعليم، والرعاية الصحية، والاستفادة من التسهيلات في استخدام وسائل النقل العام. كما صدقت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

104- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء أعمال العنف والاشتباكات المسلحة وأبرز الحاجة إلى مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان.

105- وأعرب المغرب عن تقديره لإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، ومفوضية المجتمع المدني، وقانون العدالة الانتقالية، كما أعرب عن تأييده للحوار السياسي الوطني الذي تقوده الأمم المتحدة.

106- وحثت ناميبيا جميع الأطراف المعنية على مساعدة الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور على تقديم دستور يضمن الحقوق الأساسية ويؤكد الفصل بين السلطات.

107- وأشارت نيبال إلى التحديات ومن بينها بناء مؤسسات حكومية فعالة، وكبح جماح العنف المتزايد والتطرف الديني، وتحسين إقامة العدل وسيادة القانون.

108- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء تأثير النزاع الدائر وأيدت الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وتشكيل حكومة وحدة وطنية.

109- وسلمت نيوزيلندا بالتحديات المتعلقة بالإصلاحات في مجال حقوق الإنسان، وأشارت إلى التمييز المستمر والمتزايد ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء من أفريقيا جنوب الصحراء.

110- ورحب النيجر بالتشريعات المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، والسماح بتشكيل الأحزاب السياسية، وإنشاء مؤسسة لمكافحة الفساد، وتجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز.

111- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن جرائم الحرب المحتملة التي يدعى ارتكابها، وحثت جميع أطراف النزاع على احترام القانون الدولي والمشاركة في العملية السياسية التي بدأتها الأمم المتحدة.

112- وذكرت عمان أن حضور ليبيا في دورة الاستعراض الدوري الشامل دليل على رغبتها في حماية حقوق الإنسان. وشددت على ضرورة أن يبذل المجتمع الدولي المزيد من الجهود للتعاون مع ليبيا وتزويدها بالمساعدة التقنية.

113- وشجعت الفلبين ليبيا على مواصلة التمسك بحقوق الإنسان وتوفير بيئة مواتية لإعمال حقوق الإنسان.

114- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة والتي تتسبب في وفاة المئات من المدنيين، وعدم المساواة بين الرجال والنساء، والتمييز ضد الأقليات.

115- وشكرت البرتغال ليبيا على تقديم تقريرها الوطني.

116- وأعربت قطر عن قلقها إزاء تزايد عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا من ليبيا، وشددت على الحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية لحماية المهاجرين الضعفاء.

117- وأشادت جمهورية كوريا بليبيا للدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان.

118- وأشادت رواندا بليبيا لضمان التعليم الإلزامي. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء ما يرتبه النزاع من آثار بالنسبة للتعليم.

119- وأشادت السنغال بالتقدم المحرز في قطاعي التعليم والصحة وبإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان.

120- وذكرت صربيا أنه ينبغي التصدي لحالة المهاجرين واللاجئين والأشخاص المشردين. وشجعت ليبيا على المشاركة في حماية حقوق المرأة.

121- وحثت سيراليون ليبيا على التأكد من أن المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان يتفق مع مبادئ باريس، وعلى معالجة مسألة المشردين داخلياً.

**122-** وأعربت سلوفينيا عن قلقها العميق إزاء الأزمة التي تعاني منها حقوق الإنسان نتيجة لتدهور أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان وتخويف الصحفيين والاعتداء عليهم.

123- وفيما يتعلق بمسألة المشردين داخلياً والنازحين إلى الدول المجاورة، ذكر الوفد أن القانون رقم 29 لعام 2013 بشأن العدالة الانتقالية يوفر آليات للمساءلة وجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ عام 1969. وينص القانون على إنشاء وكالة لشؤون المشردين داخلياً. وتختص هذه الوكالة بتفقد أحوالهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم ومنع التمييز ضدهم. وقدمت ليبيا أيضاً المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً والمشردين في الخارج. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2014، تعهدت الحكومة بدفع الرسوم المدرسية لجميع الطلبة الليبيين في مصر وتونس. وفي شباط/فبراير 2015، عقد مجلس الوزراء اجتماعاً مع اللجنة التابعة لمجلس النواب والمعنية بشؤون المشردين لمناقشة حالة المشردين في تاورغاء وفي بلدان مجاورة. وترد في قاعدة البيانات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية قائمة بهؤلاء الأشخاص. وتقدم ليبيا مساعدة عينية وإعانة الإيجار لهم.

124- وفيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، شدد الوفد على أن الجزء الغربي من ليبيا هو الذي يستخدم لعبور البحر الأبيض المتوسط وأن الحكومة لا تسيطر على هذا الجزء من البلد. وقد عقد الاجتماع الوزاري الأول المعني بأمن الحدود في طرابلس في 1 آذار/مارس 2012 واعتمد خطة عمل طرابلس التي تهدف إلى تحسين مراقبة الحدود والأمن في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل والصحراء. كما أن ليبيا وقّعت على اتفاق مع إيطاليا لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية. وتقدم وزارة الداخلية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة التدريب للموظفين المعنيين بهذه المسألة.

125- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، ذكر الوفد أن ليبيا تنظر في سن قانون لمنع الاتجار بالبشر وتجري مشاورات حالياً مع المنظمة الدولية للهجرة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بقضايا اللاجئين، تساعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في هذا الصدد. وليبيا طرف في الاتفاقية المتعلقة باللاجئين الأفريقيين وتنظر في الانضمام إلى صكوك أخرى.

126- وشجعت جنوب أفريقيا على تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 28/30 بدعم من المجتمع الدولي.

127- ولاحظت إسبانيا مع القلق أن المجتمع المدني يعاني من الاضطهاد والاعتداء والاختطاف والهجمات.

128- وأعربت دولة فلسطين عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيا لبناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان العدالة الانتقالية وسيادة القانون، وتوفير التعليم الإلزامي بالمجان.

129- وأعرب السودان عن تقديره للجهود التشريعية التي تبذلها ليبيا، مثل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم 18 لعام 2013 بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية.

130- وسلمت السويد بصعوبة الأوضاع الحالية في ليبيا وشددت على الحاجة إلى إيجاد حل سياسي للأزمة. وأشارت إلى الهجمات، بما في ذلك عمليات القتل والاختطاف والتعذيب والتهديد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

131- وأبرزت سويسرا أهمية أن تتخذ ليبيا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في كامل أراضيها.

132- وأعربت تايلند عن تقديرها لاستمرار مشاركة ليبيا في الاستعراض الدوري الشامل ولكن أعربت عن قلقها العميق إزاء الأزمة. وأشارت إلى الحاجة العاجلة لأن توقف جميع الأطراف انتهاكات حقوق الإنسان.

133- وأعربت توغو عن قلقها إزاء تصاعد العنف وأشارت إلى ضرورة تقديم مرتكبيه للعدالة. وشجعت ليبيا على بذل جهود لاستعادة السيطرة على أراضيها، وضمان سيادة القانون.

134- واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالصعوبات التي تواجه ليبيا وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جميع الأطراف. وأشارت إلى عدم وجود اتفاق سياسي يصلح لاستعادة النظام.

135- وذكر الوفد أن ليبيا طرف في معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وتنص المادة 7 من الإعلان الدستوري على انضمام ليبيا إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ونتج عن ذلك انضمام ليبيا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، كان لانعدام الأمن والأزمة السياسية تأثير سلبي على تقديم التقارير المستحقة لهيئات المعاهدات. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية لإرساء سيادة القانون وإعادة بناء السلطة القضائية، تواصل ليبيا الجهود المبذولة لتحقيق هذا الغرض بالتعاون والتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

136- وأعرب وكيل الوزارة عن تقديره لجميع الوفود وقال إنه سيتم بحث جميع التوصيات بواسطة السلطات المختصة في ليبيا وإن ليبيا ستقدم ردها في الوقت المناسب، مما يعكس التزامها بالاستعراض الدوري الشامل ورغبتها في التصدي للشواغل الحالية لحقوق الإنسان.

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات\*\*

137- **ستنظر ليبيا في التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر 2015:**

137-1 الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)؛

137-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (إستونيا) (الجبل الأسود)؛

137-3 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛

137-4 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التالية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ ونظام روما الأساسي؛ ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في تلك الصكوك (مدغشقر)؛

137-5 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو التصديق عليها (بنن) (مالي)؛

137-6 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛

137-7 النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوروغواي)؛

137-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون)؛

137-9 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (الفلبين)؛

137-10 الانضمام إلى نظام روما **الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛

137-11 اتخاذ جميع الخطوات **اللازمة للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛**

137-12 **التصديق على نظام روما الأساسي واتخاذ التدابير الملائمة للتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)؛**

137-13 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية تماماً مع هذا النظام (بولندا)؛

137-14 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (بلجيكا)؛

137-15 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية تماماً مع هذا النظام، بما في ذلك من خلال المساعدة في إجراءاتها والامتثال لأحكامها (النمسا)؛

137-16 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (إيطاليا)؛

137-17 التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ونظام روما الأساسي (شيلي)؛

137-18 أن تصبح دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (الجمهورية التشيكية)؛

137-19 النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وملتمسي اللجوء (أوروغواي)؛

137-20 الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، ووضع آليات لتحديد مركز اللاجئ (سيراليون)؛

137-21 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، وريثما يتم ذلك، إضفاء الطابع الرسمي على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تسهيل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الواجبة للاجئين وملتمسي اللجوء في ليبيا (ألمانيا)؛

137-22 التصديق دون تأخير على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها بدقة، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ تدابير منع تسريب جميع أنواع الأسلحة التقليدية والاتجار غير المشروع بها (نيوزيلندا)؛

137-23 إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتاً لصالح المساواة بين الجنسين (أنغوﻻ)؛

137-24 رفع جميع التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والسماح بمشاركة المرأة في جميع المسارات لعملية تشكيل حكومة الوفاق الوطني، وكذلك في مواقع صنع القرار (اليونان)؛

137-25 إجراء الإصلاحات اللازمة لإرساء سيادة القانون عن طريق الإسراع في اقتراح مشروع دستور (فرنسا)؛

137-26 تسريع عملية صياغة الدستور للدور المهم للغاية الذي سيؤديه للاستقرار في ليبيا (الكويت)؛

137-27 تكثيف الجهود المبذولة لصياغة دستور يكفل الحقوق الأساسية للسكان، فضلاً عن الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية واستقلالها (أوروغواي)؛

137-28 مواصلة الجهود المبذولة لإعداد دستور جديد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (السنغال)؛

137-29 اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان اتساق الدستور الجديد مع صكوك حقوق الإنسان التي أصبحت ليبيا طرفاً فيها (هندوراس)؛

137-30 النظر في إدراج المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وضمانات للحريات الأساسية في الدستور الجديد (الفلبين)؛

137-31 تكثيف الجهود المبذولة لصياغة دستور يتفق تماماً مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان (كازاخستان)؛

137-32 إدراج أكبر قدر ممكن من الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، الواردة جزئياً في الإعلان الدستوري المؤقت الحالي، في الدستور الذي يعد حالياً (إسبانيا)؛

137-33 ضمان اتساق الدستور مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والإسهام بذلك في الجهود السياسية الرامية إلى استعادة الوحدة والسلام والأمن تماماً في جميع أنحاء ليبيا (البرازيل)؛

137-34 تقديم الدعم الكامل للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وعملية الصياغة الشاملة لوضع دستور يتفق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

137-35 ضمان الدعم الكامل للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لوضع دستور يتفق تماماً مع المعايير الدولية للديمقراطية والمساواة بين الكافة في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك النساء والأقليات والفئات الضعيفة (قبرص)؛

137-36 ضمان عملية صياغة مستقلة وشاملة وتشاورية لوضع دستور يكفل الحقوق الأساسية للسكان، بما في ذلك حقوق المرأة، ويؤكد الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية (سلوفينيا)؛

137-37 ضمان أن يوفر الإطار الدستوري الحماية الواجبة للصحفيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من التخويف والتهديدات والاعتداءات، وإعادة النظر في قانون العقوبات وفقاً لذلك (الدانمرك)؛

137-38 مواصلة الحوار الوطني لإيجاد حل سياسي سلمي للأزمة (الجزائر)؛

137-39 مواصلة جهودها الرامية إلى الاستقرار والمصالحة الوطنية وحماية حقوق الإنسان (اليمن)؛

137-40 مواصلة الجهود الرامية إلى إرساء الاستقرار في البلد، وفي هذا الصدد استئناف بناء مؤسسات الدولة (جنوب أفريقيا)؛

137-41 تعزيز الجهود المبذولة حالياً لتحسين بيئة حقوق الإنسان عموماً في البلد من خلال استعادة الاستقرار في الحكم وسيادة القانون (جمهورية كوريا)؛

137-42 مواصلة التحرك نحو إنشاء وحدة حكومية شاملة من خلال الحوار السياسي الليبي الذي تقوده الأمم المتحدة حالياً (جمهورية كوريا)؛

137-43 الالتزام تماماً بعملية الحوار التي تيسرها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا واتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واستعادة سيادة القانون (كندا)؛

137-44 أن توقف جميع الأطراف في النزاع القائم في ليبيا فوراً الأعمال العدائية المسلحة، وتشارك بصورة بناءة في الحوار السياسي الذي تقوده بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وتغتنم هذه الفرصة لبناء دولة تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون (أستراليا)؛

137-45 أن توقف مختلف القوى التي تعمل لصالح الأمة والشعب في ليبيا فوراً الأعمال القتالية والعنف، وتضع حداً للفوضى، وتبدأ العملية السياسية في أقرب وقت ممكن، وتحل الخلافات القائمة بينها، وتحافظ على الوحدة العرقية والوطنية (الصين)؛

137-46 أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق السلام مع جميع الجهات الفاعلة المعنية لإمكان البدء في إعادة بناء البلد سياسياً واجتماعياً واقتصادياً (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

137-47 العمل من خلال عملية الأمم المتحدة على إنجاز الاتفاق السياسي في أقرب وقت ممكن والبدء فوراً في عملية استعادة سيادة القانون وإقامة الأوضاع والمؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

137-48 وضع خطة لتحقيق المصالحة الوطنية على أساس الحوار والملكية الكاملة لجميع الليبيين، بما في ذلك النساء والأقليات العرقية والدينية وغيرها من الأقليات، مع التعاون بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

137-49 تقديم الدعم اللازم للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان لمساعدتها على أداء عملها (مصر)؛

137-50 تعزيز التشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والمبادرات، وإنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان (الأردن)؛

137-51 مواصلة إقامة إطار قانوني متين، وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان الإدارة الفعالة للعدالة (دولة فلسطين)؛

137-52 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مدغشقر)؛

137-53 اتخاذ خطوات فعالة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كينيا)؛

137-54 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (هندوراس)؛

137-55 توفير الاستمرارية لتعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

137-56 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز البنى التحتية المؤسسية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما من خلال إنشاء هيئات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (كولومبيا)؛

137-57 ضمان الأداء الفعال للمجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

137-58 تأكيد دور المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

137-59 إعادة النظر في القانون رقم 5 لعام 2011 لمواءمة المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في ليبيا مع مبادئ باريس (كندا)؛

137-60 إدراج حقوق الإنسان في النظام التعليمي على مختلف المستويات (السودان)؛

137-61 بذل مزيد من الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجال التعليمي على مختلف المستويات (الجزائر)؛

137-62 بذل مزيد من الجهود لضمان بيئة آمنة للتعليم والعمل على تنفيذ خطة نموذجية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بهدف إدماج حقوق الإنسان في النظام التعليمي على مختلف المستويات (دولة فلسطين)؛

137-63 مواصلة الالتزام بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان (أذربيجان)؛

137-64 مواصلة التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته بغية تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وفقاً للصكوك الدولية التي انضمت إليها ليبيا (الإمارات العربية المتحدة)؛

137-65 مواصلة تنفيذ بقية التوصيات التي قبلتها في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (إثيوبيا)؛

137-66 مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما التوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل (قطر)؛

137-67 مواصلة اشتراكها مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق السكان، ولا سيما الفئات الضعيفة (بروني دار السلام)؛

137-68 التعاون الكامل مع الإجراءات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بهدف مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

137-69 تنفيذ قراري مجلس الأمن 1325(2000) و2122(2013) بشأن المرأة والسلام والأمن، والتعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كندا)؛

137-70 تعزيز تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل استئناف بناء قدرات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، وفقاً للرغبات المعلنة للحكومة (اليونان)؛

137-71 *مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية من أجل الاستفادة من المساعدة التقنية اللازمة لإقامة إطار قانوني متين، وتعزيز الهياكل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وضمان الإدارة الفعالة للعدالة في مكافحتها للإفلات من العقاب،* وسوء المعاملة، وسائر *التجاوزات والاعتداءات في مجال حقوق الإنسان (النيجر)؛*

137-72 مواصلة التعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من أجل الحصول على المساعدة التقنية اللازمة للتصدي للتحديات التي تواجهها في مجال تعزيز وإعمال حقوق الإنسان *(قطر)؛*

137-73 تقديم جميع التقارير المتأخرة لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة (سيراليون)؛

137-74 المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة (فرنسا)؛

137-75 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين وإنصاف المرأة في جميع المجالات (هندوراس)؛

137-76 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء على جميع المستويات في المجتمع والحكومة (ناميبيا)؛

137-77 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، فضلاً عن التعليم والصحة للشعب الليبي (نيبال)؛

137-78 مواصلة تقوية وتعزيز الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة من خلال ضمانات دستورية وتشريعية (البحرين)؛

137-79 اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وما تستوجبه من تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات العامة والاقتصادية والخاصة (كولومبيا)؛

137-80 بذل كافة الجهود الممكنة لتحسين وضع المرأة وضمان المساواة بين الجنسين في ليبيا، من خلال التدابير التشريعية والاجتماعية (بوروندي)؛

137-81 اعتماد خطة وطنية للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع، لا سيما في مجال المساواة بين الجنسين، على النحو الموصى به من قبل (المكسيك)؛

137-82 اتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك التمثيل العادل في السلطتين التشريعية والتنفيذية والمشاركة في صنع القرار السياسي (الدانمرك)؛

137-83 اعتماد سياسات إدارية مناسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين في إدارة الشؤون العامة، لا سيما في سوق العمل، وتوقيع عقوبات صارمة على جميع أنواع التمييز والاعتداء ضد المرأة لتأكيد الاعتراف بحقوق المرأة طبقاً للأصول في التشريعات الوطنية (صربيا)؛

137-84 استعراض جميع القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز على أساس الجنس، ومواءمتها مع المعايير الدولية، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالزواج والطلاق والوراثة (إستونيا)؛

137-85 تعديل قانون الجنسية في ليبيا للمساواة بين الرجال والنساء في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو نقلها (كينيا)؛

137-86 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين في الإقليم، بغض النظر عن حالة الأب أو جنسيته (الأرجنتين)؛

137-87 ضمان تمكين الأمهات الليبيات من نقل جنسيتهن إلى أطفالهن، بغض النظر عن جنسية الأب، وضمان تسجيل المواليد لجميع الأطفال الذين يولدون في ليبيا (بولندا)؛

137-88 معالجة التمييز ضد المرأة في القانون رقم 24 لعام 2010 بشأن الجنسية الليبية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي، وحصولها على حقوق مساوية لحقوق الرجال في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وفقاً للمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

137-89 النهوض بحقوق المرأة وضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في حل النزاعات واتخاذ القرارات، بما في ذلك في عملية صياغة الدستور، والتصدي للعنف الجنسي، وتقديم مرتكبيه للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

137-90 مكافحة التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين (فرنسا)؛

137-91 **النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛**

137-92 **إلغاء عقوبة الإعدام، وفي مرحلة انتقالية، اعتماد وقف اختياري فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛**

137-93 **إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام (أستراليا)؛**

137-94 **اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛**

137-95 **إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (الأرجنتين)؛**

137-96 **إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (فرنسا)؛**

137-97 **إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (بنن)؛**

137-98 **إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (أوروغواي)؛**

137-99 **إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً للنظر بعد ذلك في إلغائها (إسبانيا)؛**

137-100 **إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى لإلغائها (ليتوانيا)؛**

137-101 **إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها قانونياً (نيبال)؛**

137-102 ا**عتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (إيطاليا)؛**

137-103 **إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام فوراً تمهيداً لإلغائها (الجبل الأسود)؛**

137-104 **إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام كتدبير مؤقت قبل إلغائها والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛**

137-105 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (ناميبيا)؛**

137-106 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لتصاعد أعمال العنف ووقف الأعمال العدائية المسلحة فوراً (سلوفينيا)؛

137-107 مواصلة الجهود المبذولة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان والامتثال للقانون الدولي الإنساني، لا سيما لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة أثناء الهجمات (الأرجنتين)؛

137-108 أن توقف جميع الأطراف في النزاع في ليبيا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات على المدنيين، وفقاً للنداءات السابقة للمفوض السامي (اليابان)؛

137-109 ضمان احترام الحق في الحياة والحرية والأمان للجميع في ليبيا، بما في ذلك العمل على وضع حد للأعمال العدائية المسلحة بين الليبيين، عن طريق الامتثال للقانون الدولي المنطبق على سير العمليات العدائية، وضمان المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين، بما يتماشى مع المعايير الدولية (ألمانيا)؛

137-110 **مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، وإدراج ضمانات لحقوق الإنسان في الدستور الجديد (أستراليا)؛**

137-111 **الإدانة علناً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عمليات الخطف والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم مثل المرافق الطبية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها، بما في ذلك من خلال التعاون الكامل مع الأمم المتحدة وأجهزة التحقيق الإقليمية المختصة (نيوزيلندا)؛**

137-112 **أن لا تدخر جهداً في مواصلة الحث على منع الأعمال الانتقامية، والتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها المقاتلون التابعين لها (شيلي)؛**

137-113 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام القوات العسكرية للمدارس في الأغراض القتالية (البرتغال)؛

137-114 ضمان مرور الإغاثة الإنسانية بدون عقبات وفي الوقت المناسب، وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع (تايلند)؛

137-115 اتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً لضمان وصول المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين من الاعتداء، بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام (أيرلندا)؛

137-116 ضمان السلامة لجميع الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية (هولندا)؛

137-117 التحقيق في الاعتداءات والتهديدات ضد الصحفيين وملاحقة المسؤولين (النمسا)؛

137-118 اتخاذ تدابير قانونية وعملية لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

137-119 ***التحقيق في حالات الاختفاء القسري والتصديق على الاتفاقية الدولية*** لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ***(فرنسا)؛***

137-120 الكشف عن مصير ومكان الأشخاص المختفين قسراً في فترة نظام القذافي ومن بينهم الزعيم اللبناني الإمام موسى الصدر ورفيقيه الذين اختفوا بعد زيارتهم لليبيا في 31 آب/أغسطس 1978 ولقائهم في ذلك الوقت مع الرئيس الليبي معمر القذافي (لبنان)؛

137-121 **منع عمليات التعذيب، وملاحقة مرتكبيه (فرنسا)؛**

137-122 **اتخاذ إجراءات لوقف التعذيب، بما في ذلك التعذيب الجنسي (كوستاريكا)؛**

137-123 **وضع حد لجميع أنواع التعذيب وسوء معاملة المحتجزين، بما في ذلك استخدام أساليب غير مشروعة في استجوابهم (سلوفينيا)؛**

137-124 **تكثيف جهودها الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته والقضاء عليه، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (لكسمبرغ)؛**

137-125 **ضمان التحقيق فوراً وبنزاهة في جميع ادعاءات التعذيب، وجبر الضحايا وفقاً للالتزامات الدولية لليبيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (لاتفيا)؛**

137-126 **اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حد لتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، وضمان التحقيق فوراً في جميع حالات التعذيب المزعومة ومساءلة المسؤولين (أيرلندا)؛**

137-127 **تعديل التشريعات التي تسمح بالعقاب البدني، بما في ذلك بتر الأعضاء، وتجريم التعذيب (إسبانيا)؛**

137-128 **وضع حد للاحتجاز التعسفي وضمان معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية (سويسرا)؛**

137-129 **وضع حد للاحتجاز التعسفي ومنع الانتهاكات والتمييز ضد رعايا البلدان الثالثة وبعض فئات المواطنين الليبيين (شيلي)؛**

137-130 **إغلاق أماكن الاحتجاز غير القانونية التي تشكل مصدراً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (تشاد)؛**

137-131 **اتخاذ تدابير لمكافحة استخدام العنف كسلاح للحرب (أنغوﻻ)؛**

137-132 **اعتماد أحكام واضحة وقابلة للتنفيذ لتجريم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي (لاتفيا)؛**

137-133 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف (الأردن)؛**

137-134 **مواصلة تعزيز الحماية القانونية والسياسية التي تضمن حقوق الطفل (صربيا)؛**

137-135 **مكافحة الاتجار بالبشر وبيع البشر (فرنسا)؛**

137-136 **التصدي بمزيد من القوة للاتجار بالبشر في البحر الأبيض المتوسط (السنغال)؛**

137-137 **اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر (مصر)؛**

137-138 **اعتماد وسن تشريعات لمنع جميع أشكال الاتجار بالبشر (ليتوانيا)؛**

137-139 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ومنع انتهاكات حقوق الإنسان واستغلال المهاجرين (أوروغواي)؛**

137-140 **تعزيز برامج بناء القدرات لجميع الهيئات الحكومية (إندونيسيا)؛**

137-141 **تعزيز استقلال القضاء، ووضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، وتعزيز إدارة السجون (فرنسا)؛**

137-142 **تعزيز جهودها الرامية إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة، وبخاصة إلى بناء جهاز قضائي قوي وفعال ومستقل يحترم الأصول الواجبة ويحمي حقوق الإنسان للمحتجزين وفقاً للمعايير الدولية (النمسا)؛**

137-143 **أن تتخذ، من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تتلقاها من المجتمع الدولي، التدابير اللازمة لاستعادة وتعزيز المؤسسات الوطنية الأساسية لإدارة العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك الجهاز القضائي، ومكتب النائب العام والشرطة (البرازيل)؛**

137-144 التعاون الكامل مع التحقيقات الجارية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (ناميبيا)؛

137-145 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان كافة من العقاب (الأرجنتين)؛

137-146 التحقيق في جميع الجرائم المزعومة ومساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفقاً للمعايير الدولية (قبرص)؛

137-147 ضمان تقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة وفقاً للمعايير الدولية، وبخاصة وفقاً للحق في محاكمة عادلة (بلجيكا)؛

137-148 تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من الانتهاكات، وتقديم المسؤولين للعدالة (إيطاليا)؛

137-149 مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اختطاف المدنيين والتعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز (ليتوانيا)؛

137-150 إجراء تحقيقات سريعة دقيقة ومحايدة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، ومساءلة المسؤولين عنها (سلوفينيا)؛

137-151 ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اغتيال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبيها للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

137-152 إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء والمضايقة والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ومساءلة جميع مرتكبيها (لاتفيا)؛

137-153 التحقيق في حوادث قتل الصحفيين منذ تشرين الأول/أكتوبر 2011 وتقديم مرتكبيها للعدالة (اليونان)؛

137-154 اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال العنف، بما في ذلك التحقيق في الاعتداءات والاغتيالات وتعزيز آليات المساءلة (ألمانيا)؛

137-155 اتخاذ إجراءات لوقف الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، والتأكد من مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

137-156 اتخاذ تدابير بدون تأخير لضمان مساءلة القوات الموالية للحكومة عن الاستهداف العشوائي للمدنيين والسفن المدنية، فضلاً عن ممتلكات المدنيين والبنى التحتية، من أجل وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب (تركيا)؛

137-157 تعديل القانون رقم 38 لعام 2012 الذي يعفي أفراد الميليشيا الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني ويرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان تماماً من العقاب (إسبانيا)؛

137-158 مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان عن أعمالهم، والشروع في عملية الانضمام إلى نظام روما الأساسي (لكسمبرغ)؛

137-159 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع هذا النظام، بما في ذلك بإدراج أحكام بشأن التعاون الفوري والكامل مع المحكمة، وبشأن التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية (إستونيا)؛

137-160 ضمان التحقيق مع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التابعين لجميع أطراف النزاع ومحاكمتهم وتوقيع عقوبات عليهم وفقاً للمعايير الدولية، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال (الجمهورية التشيكية)؛

137-161 التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات التي تجريها بناء على قرار من مجلس الأمن والامتثال لتوصياتها (كوستاريكا)؛

137-162 *الوفاء بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عملاً بقرار مجلس الأمن 1970(2011)، وتسليم سيف الإسلام القذافي للمحكمة لمواجهة اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفقاً لقرار دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في أيار/مايو 2014 (أستراليا)؛*

137-163 *إنشاء آلية مناسبة لتحديد التعويضات المستحقة لضحايا العنف الجنسي (ليتوانيا)؛*

137-164 *ضمان وصول ضحايا العنف الجنسي للمحكمة بتنفيذ القوانين التي تحمي المرأة بصورة فعالة (لكسمبرغ)؛*

137-165 *تعزيز العدالة الانتقالية وإنصافها. ومواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والنظر في التصديق على نظام روما الأساسي (فرنسا)؛*

137-166 وضع خطط للعدالة الانتقالية لضمان تقديم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة (سيراليون)؛

137-167 دعم الجهود الدولية الرامية إلى المساعدة في استعادة سيادة القانون وتطوير العدالة الانتقالية في البلد (تايلند)؛

137-168 بذل مزيد من الجهود لنجاح الحوار الوطني وتفعيل قانون العدالة الانتقالية (الكويت)؛

137-169 وضع جدول أعمال بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة، يتضمن التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومساءلة المسؤولين وجبر الضحايا ودفع تعويضات لهم، كجزء من عملية صياغة إطار للانتقال السياسي في ليبيا (هولندا)؛

137-170 اتخاذ تدابير لضمان الحرية الدينية وسلامة المؤمنين وأماكن عبادتهم، بغض النظر عن عقيدتهم (كولومبيا)؛

137-171 اتخاذ تدابير عملية وتشريعية، بما في ذلك في الدستور، من أجل القضاء على التحريض على العنف وتكرار الهجمات ضد الحرية الدينية وحرية التعبد (كابو فيردي)؛

137-172 إعادة النظر في مواد القانون الجنائي التي تنال من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (ليتوانيا)؛

137-173 إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات وغيرها من القوانين والأنظمة التي تجرم القذف والتشهير وتشويه السمعة، والتأكد من عدم وجود قيود على حرية التعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛

137-174 إعادة النظر في قانون العقوبات لضمان الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير دون الخوف من الانتقام، وفقاً للمعايير الدولية (لكسمبرغ)؛

137-175 اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حرية التعبير وتوفير بيئة مواتية لوسائل الإعلام يمكنها من خلالها العمل بحرية، دون تمييز، ودون الخوف من الأعمال الانتقامية أو العقاب التعسفي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

137-176 احترام حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن حرية التجمع والتظاهر السلمي، وبخاصة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

137-177 إعادة النظر في مواد قانون العقوبات الليبي التي تحد من الحريات الأساسية، والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إستونيا)؛

137-178 زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (رواندا)؛

137-179 ضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة والدستور وعمليات العدالة الانتقالية (جنوب أفريقيا)؛

137-180 اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك في الجهود المبذولة لحل الصراعات وبناء الدولة (النمسا)؛

137-181 تعزيز الجهود المبذولة في مجال التنمية بإعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإمارات العربية المتحدة)؛

137-182 **العمل على تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النظام القانوني وفقاً لبرامج وطنية شاملة تستجيب لاحتياجاتهم (البحرين)؛**

137-183 ضمان حقوق الأقليات، فيما يتعلق خاصة بتمثيلها السياسي التام والكامل (تشاد)؛

137-184 ضمان أمن المهاجرين وفقاً للاتفاقيات الدولية (تشاد)؛

137-185 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك في حالة الأزمات (الفلبين)؛

137-186 ضمان الحماية الكافية لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين المقيمين أو الذين يعبرون الحدود (رواندا)؛

137-187 ضمان حقوق المهاجرين، وبوجه خاص المهاجرين العابرين في طريقهم إلى البلدان الأوروبية، والمهاجرات، والأطفال غير المصحوبين (هندوراس)؛

137-188 القيام على وجه السرعة بوضع القوانين اللازمة للهجرة واللجوء (أوغندا)؛

137-189 مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والمهاجرين والمشردين داخلياً (كوستاريكا)؛

137-190 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان الواجبة للاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً (كازاخستان)؛

137-191 صون كرامة المهاجرين والمشردين واللاجئين، سواء كانوا محرومين من حرية التنقل أو كانوا معرضين للموت (سويسرا)؛

137-192 اتخاذ خطوات عاجلة وفورية لمعالجة محنة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا الاتجار البشر في ليبيا، وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك منع العنف ضد المرأة والعنف الذي يستهدف أعضاء الطوائف الدينية (كندا)؛

137-193 اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك توفير إمكانية تسجيل المواليد لجميع الأطفال الذين يولدون في ليبيا، والتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (نيوزيلندا)؛

137-194 وضع استراتيجية شاملة لتلبية احتياجات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً بسبب النزاع، واتخاذ تدابير لضمان تسجيل الأطفال الذين يولدون في ليبيا، مع التركيز على ملتمسي اللجوء من أفريقيا جنوب الصحراء (المكسيك)؛

137-195 مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التشرد الداخلي (أذربيجان)؛

137-196 وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي تسمح للأشخاص المشردين داخلياً بالعودة إلى ديارهم، وفي غضون ذلك، توفير الحماية والمساعدة لهم (النمسا)؛

137-197 حماية المجتمعات التي اضطرت إلى التشرد داخلياً، ومساعدتها في العودة إلى مواطنها الأصلية أو أماكن أخرى يختارونها طوعياً (أوروغواي)؛

137-198 الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخلياً، بما في ذلك بتمكينهم من الوصول إلى المناطق الآمنة، وكذلك إلى الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم دون تمييز، وتقديم الدعم، عند الإمكان، للعودة الطوعية والآمنة للمشردين داخلياً إلى مواطنهم الأصلية (ألمانيا)؛

137-199 تكثيف جهودها في مكافحة الإرهاب، وتحديد الثغرات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وطلب المساعدة من المجتمع الدولي (إثيوبيا)؛

137-200 احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون عند مكافحتها للإرهاب (السويد)؛

137-201 مواصلة الجهود التي تبذلها في مكافحة العصابات الإرهابية التي لا تزال ترتكب أبشع الجرائم ضد الإنسانية يومياً (العراق)؛

137-202 مواصلة الكفاح ضد الجماعات الإرهابية التي تزعزع استقرار البلد وتستخدمه كقاعدة لوجستية لتنظيم العديد من أشكال الاتجار بالبشر والأعمال الإرهابية (السنغال).

138- و**جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Libya was headed by H.E. Mr. Hassan A. M. Alsghayr, Deputy Minister of Foreign Affairs & International Cooperation, and composed of the following members:

• Mrs. Sahar A. Z. BANOUN, Deputy Minister of Justice

• Mrs. ZAHA A. S. ALBARAASI, Deputy Minister of Labour and Social Affairs for women and children

• Dr. Salwa ELDAGHILI, Chargé d’affaires a.i, Permanent Mission of Libya at Geneva

• Mr. Ahmed O. O. ELHWAT, Minister Plenipotentiary, Permanent Mission of Libya at Geneva

• Mr. Naser I. S. ALZAROUG, Counsellor, Permanent Mission of Libya at Geneva

• Ms. Suaad ANBAR, Counsellor, Permanent Mission of Libya at Geneva

• Mr. Abdurrahman A. H. ELGANNAS, Counsellor, Permanent Mission of Libya at Geneva

• Mr. Adel ALAKHDER, First Secretary, Permanent Mission of Libya at Geneva

• Mr. Emad M. B. BENSHABAN, First Secretary, Permanent Mission of Libya at Geneva

• Mr. Tareq M. J. EL-AZHARY, Acting Director of the International Organizations department, Ministry of Foreign Affairs & International Cooperation

• Mr. Reda N. I. EMRAGI, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs & International Cooperation

• Mr. Abdelhakim Masud A. SHALOUF, International Organizations department, Ministry of Foreign Affairs & International Cooperation

• Mr. Salem Mohamed Mahmoud ABAISS, International Organizations department, Ministry of Foreign Affairs & International Cooperation